مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١١٠)

مراتب التصرفات النبوية

وأثرها في قراءة الفعل السياسي النبوي

أحمد وجيه السيد

(مدرس مساعد وباحث دكتوراة بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم)

www.nama-center.com

الآراء الواردة في الورقة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

تعتبر السنة النبوية من حيث الاحتجاج بها صِنْوَ الكتاب، فهي وإن كانت متأخرة عن القرآن باعتبار؛ إلا أنها مثله[1] بآخر . وهو أصل الاحتجاج . وإن تخلل ذلك الإطلاق تفاصيل أخرى كثيرة، ولكن يكفينا هاهنا هذا الإطلاق الكلي، فهي على ذلك معدودة مصدرًا مستقلاً برأسه لاستنباط الأحكام . فقهية وأصولية وسياسية وعقائدية وأخلاقية... إلخ.

والسنة النبوية . بحسب الاعتبار الأصولي . تنقسم إلى أقوال النبي صلي الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ومن ثم تعد هذه الأقسام الثلاثة من مصادر الفعل السياسي في التراث السياسي الإسلامي، وأصل مصدرية السنة النبوية واتباع النبي صلى الله عليه وسلم . في الفعل السياسي . لا يقتصر على اعتبار واحد، بل هو أمر متعددة جوانبه متنوعة زواياه، وبناءً على هذه الأوجه والاعتبارات يتحدد مفهوم حجية السنة ومصدريتها في كل جانب منها بما يختلف . تنوعًا . مع الجانب الآخر، فالغرض من هذا البحث هو **تحديد مفهوم حجية السنة ومصدريتها في الفعل السياسي**، وكيف للإمام أو نوابه أن يحققوا المتابعة التامة . الواجبة على كل مسلم حاكمًا أو محكومًا . للنبي صلى الله عليه وسلم.

تدور هذه القضايا على فكرة جوهرية، وهي: **تبيّن مراتب تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بأنواعها**، فتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم . زمن كونه نبيًا . تُكَوّن في مجموعها مفهومَ السنة في الاصطلاح الأصولي، لكن من وراء ذلك نظر آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حوى شخصه الكريم اعتباراتٍ وجوانبَ شتى، فهو أولاً نبي رسول مُشَرِّع من قِبَلِ الله تعالى مبين لمرادات ربه، ثم قبل ذلك هو بشر من البشر . وإن سما عليهم بحيازته مجامعَ الكمال البشري عليه السلام . فهو أب وزوج وصديق، يتزوج ويأكل ويشرب، ثم هو إمام المسلمين ورئيسهم وقاضيهم وحاكمهم يفصل بين خصوماتهم ويقيم الحدود على من وجبت عليه، وينظر في أمور جماعة المسلمين بما يحقق مصلحتهم، فيجيّش الجيوش ويبعث السرايا ويجبي الزكوات ويبعث عماله ونوابه.

فكل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم راجع إلى أحد هذه الاعتبارات، ولأن لكل اعتبار منها مأخذًا يغاير الآخر، فإن لكل تصرف من التصرفات النبوية دلالةً ليست للتصرف الآخر الذي ينتمي إلى اعتبار آخر، بحيث ترتد كل تصرّف نبويّ . فعلاً أو قولاً أو

---

[1] في هذا المعنى ورد الحديث المرفوع عن المقدام بن معدي كرب "ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه" رواه أبو داود برقم ٤٦٠٤، والترمذي برقم ٢٦٦٤، وابن ماجه برقم ١٢، ٣١٩٣.
وقال حسان بن عطية: (كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن) رواه الدارمي في مقدمة سننه.

تقريرًا . إلى نوع معيّن يمثل اعتبارًا من هذه الاعتبارات، أو كما قال الطاهر بن عاشور: (إن لرسول الله صلي الله عليه وسلم صفاتٍ وأحوالاً تكون باعثًا على أقوال وأفعال تصدر منه)[٢] .

وهذه الصفات والأحوال . حسب تعبير ابن عاشور . أو هذه الاعتبارات والزوايا والمآخذ ينبني عليها طبيعة التعامل مع النص النبوي ويحدد كيفية قراءته، وذلك بحسب ما يظهر للحاكم أو المجتهد أو الناظر من اندراج النص النبوي . موضوع البحث . تحت أحد هذه الاعتبارات، لأن ما صدر عن النبي عليه السلام من مقام النبوة والتشريع يختلف من حيثيات متعددة ـ سيأتي ذكر بعضها ـ عما صدر عنه من مقام الإمامة أو القضاء، وبناء على هذا التغاير تتحدد حقيقة المتابعة المأمور بها كل مسلم لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداته، ويتضح موقف إمام المسلمين وحاكمهم بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم من هذه النصوص فما كان منها صادرًا من مقام التشريع والنبوة له حكم من حيث طبيعة المتابعة والإلزام وحقيقتهما، وما كان صادرًا من مقام الإمامة له حكم مغاير من نفس الحيثية.

وصورة ذلك . من حيث الجملة . أن ما كان صادرًا من النبي صلى الله عليه وسلم من مقام النبوة والتشريع والإفتاء فإن الحكم الذي يشتمل عليه هذا التصرف . قولاً أو فعلاً أو تقريرًا . يكون حكمًا عامًا ملزمًا وشرعًا مؤبدًا لجميع أفراد الأمة في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال إلى يوم القيامة، فلا يسوغ الخروج عليه أو مخالفته قط فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)' وقوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته) [٣]' فهذان الحديثان وأمثالهما من النصوص النبوية شرائع عامة كلية تراعي مصالح عامة منضبطة لا تتخلف في العادة، فهي مصالح شديدة العموم، ومن ثم تكون أحكام هذه النصوص شديدة العموم لا تسوغ مخالفتها.

يقابل ذلك ما كان صادرًا عنه صلى الله عليه وسلم من منصب الإمامة العظمى،فالتصرفات المندرجة تحت هذا النوع يكون المراد بها تحقيق مصلحة جزئية وقتية أملتها ظروف وأطر زمنية ومكانية معينة، ومن ثم تتسم أحكام هذه النصوص بقدر كبير من الخصوص والجزئية بخلاف النوع الأول الذى يتسم بالعمومية والإلزام، وذلك راجع لطبيعة الاعتبار الذي صدرت عنه هذه التصرفات، فاعتبار الإمامة منوط بمن اتصف به . سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم أو من أتى بعده . أن يتحسس مواضع المصلحة ومناطاتها فيوقعها ويستجلبها، ولاشك أن مثل هذا النوع من المصالح دائم التغير والاستحالة قليل الثبات إن لم يكن معدوم اللزوم بالكلية، بالإضافة إلى كون هذه المصالح شديدة الجزئية ومرتبطة بسياق محدد لا تلبث أن يتغير مناطها ما إن يتغير السياق . الزماني والمكاني .، وهذا التغير يستلزم تغيرًا في الاجتهاد وتجديدًا في النظر لتحديد مناط المصلحة . المراد استجلابها . ثم تعيين الوسائل والكيفيات التي يتحقق بها مناط هذه المصلحة.

---

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٦، ٢٧

([٣]) رواه أبو داود ٣٤٠٣ والترمذي ١٣٦٦

ومن ثم لا يعد من اتخذ من أولياء الأمر في واقعة ما تصرفًا مغايرًا لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في نظائر هذه الواقعة خارجًا عن طاعة النبي عليه السلام إن كان قصده ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفه فيها . وهو تحقيق المصلحة . ولا يعد مخالفًا له فيها لأن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيها لم يكن مرادًا منه التشريع العام فيعدَّ من خالفه خارجًا عن طاعته، بل كان القصد إلى تحقيق مصلحة وقتية جزئية يراعيها خلفاؤه من بعده بحسب اجتهادهم وتجدد نظرهم.

وهذا التفاوت بين نوعي التصرفات راجع في حقيقته إلى التفاوت بين طبيعة مصدريهم اللذين صدرت عنهما: الرسالة والإمامة.

هذه الفكرة الجوهرية في تعدد زوايا النظر إلى التصرفات النبوية تبعًا لتعدد الاعتبارات = يعتبر أول من ألمح إليها . على مستوى التنظير . هو الإمام العز بن عبد السلام في بيانه أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على الغالب من أحواله ما لم يدل على خلاف ذلك دليل، وغالب أحواله عليه السلام هو التشريع، فتحمل عليه كل التصرفات ما لم يدل دليل على أن تصرفاً ما محمول على تصرفه بالإمامة العظمى، وضرب على ذلك عدة أمثلة إلا أنه لم يضع حدًا علميًا دقيقًا يمكن به التفريق بين أنواع التصرفات، واكتفى من ذلك ببيان أن الأصل في تصرفاته هو التبليغ والتشريع العام إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك[٤].

ثم انتقلت هذه الفكرة من العز بن عبد السلام إلى تلميذه شهاب الدين القرافي الذي توسع فيها بعض الشئ، فقد عقد في كتاب الفروق فرقًا بعنوان: (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة)[٥]، وقد وافق شيخَه العز في أن الغالب على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالتشريع والإفتاء دون غير ذلك من الأنواع.

وقد زاد على شيخه أمرًا مهماً وهو: بيان حكم كلِّ تصرف من هذه التصرفات، وهو الأمر الذي لم يُشِرِ العِزُّ إليه، والملاحظ في ذلك أن القرافي قصر هذه الأحكام المتعلقة بالتصرفات على جانب مغاير لما يدور حوله هذا البحث وإن كان يتعلق به نوع تعلق، هذا الجانب الذى اهتم به القرافى هو التفريق بين ما كان من التصرفات موقوفاً على إذن الإمام وما لم يكن كذلك فيكونَ مأذوناً فيه لعموم الناس ولا يرجع فيه لإمام أو نائبه، أو بعبارة القرافي: (ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة... وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي

---

(٤) قواعد الأحكام ٢/٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) الفروق ١/٢٠٥ – ٢٠٩ وانظر الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام له، وفي الذخيرة له أيضاً ٩/١٦٠ فقد أشار إلى ذلك.

ذلك، وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق الأربعة بين هذه القواعد الثلاث)[٦]

ثم عمد القرافي بعد ذلك إلى الأمثلة التي ذكرها شيخه العز ففصل القول فيها مبينًا أن ما ورد من هذه الأحاديث محمول كله على الفتيا والتشريع العام، وذلك لترددها بين التصرف بالفتيا والتشريع وبين التصرف بالإمامة مع عدم قيام دليل على اعتبارها من التصرف بالإمامة، وذلك بخلاف بعض الأمثلة التي زادها القرافي، والتي أجمع فيها على أنها من أحد النوعين دون تردد، والقرافي في ذلك كله يرد أمر التفريق بين هذه المراتب إلى الحمل على الغالب إلى أن يأتي الدليل على خلافه، مع عدم توضيحه لطبيعة هذا الدليل الذي سيصرف التصرف النبوى من التصرف بالتشريع إلى التصرف بالإمامة ولا طبيعة دلالته على ذلك.

وقد انتقلت هذه الفكرة إلى بعض من جاء بعد القرافي من الأئمة، سواء بصورة تنظيرية موافقة لما أورده القرافي، أم بزيادة نوعية على ما ذكره، أم بصورة تطبيقية.

فمن ذلك ـ مثلاً ـ ما نجده عند شيخ الإسلام ابن تيمية في تكييفه بعض ما ورد بشأن استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لما أشار عليه الحباب بن المنذر بتحديد منزل القتال في الغزوة، وما ورد من مراجعة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لهم في نحر ظهورهم بعد أن نفد زادهم فراجعه عمر وطلب أن تجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة ففعل ذلك، وما ورد أيضًا من استشارته عليه السلام أبا بكر وعمر بشأن أسارى بدر فأشار عليه كل بما رأى على ما هو معروف، يقول شيخ الإسلام: (وقد كان يفعل الأمر فيسألونه هل هو بوحي فيجبَ طاعته، أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلحَ منه، ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم)[٧].

فشيخ الإسلام هاهنا لم يُعْنَ بالجانب النظري من المسألة من حيث التعريف والتقسيم وبيان الحكم، بل خَرَّج بها بعض ما ورد من تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم مع الإلماح إلى حكم ما كان صادرًا من منصب الرسالة والتشريع وحكم ما كان صادرًا من منصب آخر ـ كالإمامة ـ، فقد كان من جملة ما أورده شيخ الإسلام في هذا المعنى مراجعة سعد بن معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى بمصالحة قريظة على النصف من ثمرها فقال له سعد ـ وقد ذكره ابن تيمية ـ بالمعنى: (إن كان الله أمرك بهذا سمعنا وأطعنا، وإن كان رأياً منك

---

(٦) الفروق ١/٢٠٦.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٧/٥٧ وانظر منهاج السنة ٦/١٢٨.

أردت به مصلحتنا فقد كنا في الجاهلية وما أحد منهم ينال منها ثمرة إلا بشري وقري فحين أعزنا الله بالإسلام نعطيهم ثمرنا؟)[٨]، فهذا طرف من القضية عند ابن تيمية.

أما ابن القيم فقد تطرق إلى هذه المسألة عند حديثه عن الفوائد المستنبطة من غزوة حنين عند قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً عليه بينة فله سلبه)[٩]، فقد عرض ابن القيم . بإيجاز . للخلاف الذي وقع بين العلماء في هذا الحكم هل السلب مستحق بالشرع أم بالشرط ؟ على قولين، ثم بعد ذلك قرر مأخذ الخلاف بينهم وهو اختلافهم في تحديد الاعتبار الذي صدر منه الحديث هل هو اعتبار النبوة أو اعتبار الإمامة ؟، ثم أخذ بعد ذلك يقرر الفرق بين مقامات التصرفات النبوية.

وقد قسم ابن القيم التصرفات النبوية . **متابعة للقرافي** . **أقسامًا ثلاثة** هي: ما يقوله صلى الله عليه وسلم بمنصب الرسالة، وما يقوله بمنصب الفتوى، وما يقوله بمنصب الإمامة، ثم بعد ذلك ذكر حكم كل قسم من هذه الأقسام على غير ما ذكره القرافي، فقد أشار القرافي إلى أثر هذه القاعدة في تحديد ما كان من الأفعال شرعًا عامًا بمعنى أن يؤذن في فعله لكل إنسان من غير رجوع إلى إذن ولي الأمر فيه وما كان منها موقوفًا على إذن ولي الأمر ولم يزد القرافي فوق ذلك.

أما ابن القيم فهو وإن كان قد أشار في حديثه عن هذه القضية إلى مثل ما ذكره القرافي من أثر القاعدة، إلا أنه تناول أثر القاعدة من اعتبار أكثر أهمية وأشد ارتباطًا بموضوع البحث، وهو بيانه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان صادرًا بحسب منصب النبوة "فيكون شرعًا عامًا إلى يوم القيامة"[١٠] وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته)، وكحكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم، فهذه الأحاديث وأمثالها شرائع عامة زمانًا ومكانًا وأشخاصًا وأحوالاً، فهي لازمة صورة واحدة أينما وجد مُقْتَضِيها.

وفي مقابل ذلك ما كان صادرًا من النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الإمامة، فحكمه بحسب عبارة ابن القيم: (يكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا ومكانًا وحالاً)[١١]، فحكم هذا القسم إذن أن مدلول التصرف النبوي فعلاً أو قولاً يكون . فيه . مقصودًا به تحصيلُ مصلحة مقيدة بالمكان والوقت والحال لا يتعدى التصرف هذه الأمور الثلاثة التي تمثل السياق الذي وقع فيه التصرف النبوي بالإمامة، فهذه الثلاثة الأمور بالنسبة للتصرف تعتبر الأطر والمحددات التي لا يتجاوزها التصرف النبوي من حيث شكله الخارجي لا الجوهري، ومن ثم لا يكتسب

---

(٨) درء التعارض ٥٢/٧.

٩ متفق عليه : البخاري ٣١٤٢، ٤٣٢١ و مسلم ١٧٥١

(١٠) زاد المعاد ٤٢٩/٣.

(١١) السابق نفس الموضع.

شكل التصرف النبوي صفة العموم والإلزام، بل يظل في إطار من الجزئية والخصوصية تمليها عليه طبيعة الإمامة التي هي مصدر هذا التصرف، ثم المصلحة التي يهدف الإمام إلى استجلابها وهذه المصلحة عادة ما تكون جزئية خاصة فيكون التصرف السياسي الذي يهدف إلى تحقيقها جزئيًا خاصًا، فإذا تغير مناط المصلحة تغير التصرف السياسي تبعاً لها، ويكتسب شرعيته من مدى تحقيقه للمصلحة المرادة.

وقد أشار ابن القيم إلى هذه التفريق في موضع آخر في معرض تخريجه الفقهي لحديث الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدًا لابد منه، بل بحسب المصلحة إلى رأي الإمام إن رأى فعل وإن رأى ترك[١٢].

وعلى ذلك فإن موقف الأئمة وأولياء الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم إزاء هذا النوع من التصرفات ليس هو التمسك بشكل التصرف، بل يكون بمراعاة المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا ومكانًا وحالاً، وهذا من الأمور التي زادها ابن القيم في القضية على القرافي وهو موقف الأئمة من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فمتابعتهم النبيَ صلى الله عليه وسلم فيها تكون متابعة في مقصود التصرف لا فى شكله، أما ما كان من التصرفات بمنصب النبوة فالمتابعة فيه . سواء من الأئمة أو من آحاد المسلمين . تكون في الأمرين معًا الشكل والقصد، ولا يمكن الاقتصار على واحد منهما دون الآخر.

وقد نبه الشيخ . في سياق آخر . إلى ضرورة التفريق بين ما كان عامًا وما كان جزئيًا من التصرفات النبوية، ونبه إلى خطورة الخلط بينهما ففي سياق حديثه عن بعض ما ورد من الأحاديث في باب الطب والعلاج وأن كثيرًا من ذلك خاص ببعض البلاد دون بعض وخاص ببعض الظروف والسياقات الأخرى مثل نوع المرض وطبيعته ونحو ذلك ؛ قرر ضرورة التنبه إلى مراعاة هذه الاعتبارات وأهميته وعدم الخلط والتعميم فقال: (فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليًا عامًا ولا الكلي العام جزئيًا خاصًا، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع)[١٣] وهذا التقرير وإن كان في سياق آخر إلا أنه ينسحب أيضًا على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فينبغي على الناظر فيها الحذر أن يجعلها تصرفات كلية عامة وهي جزئية خاصة فيؤدى ذلك الخلط إلى خلاف المقصود من التصرف السياسي نفسه وهو تحصيل المصلحة.

وكذلك نجد القضية عند تاج الدين السبكي بصورة واضحة في معرض التفريق نفسه بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع . الإفتاء . وبين ما تصرف فيه بالإمامة . السلطنة .، وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي: (النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف بالفتيا والسلطنة....ويظهر أثر الفرق في التصرفين من العموم والخصوص، فالتصرفات بالفتيا شرع عام أبد الآبدين ودهر الداهرين، وبالسلطنة قد

---

(١٢) الطرق الحكمية ١/٣٥-٣٦.

(١٣) زاد المعاد ٤/١٠٠، ١٠١.

يختص في كل زمان بحسب المصالح)[١٤]، فهو هاهنا يحدد أثر الفرق بين نوعي التصرفات النبوية بما هو ألصق بمضمون البحث والمراد منه، فما كان من التصرفات بالإفتاء والتشريع فهو عام أبدًا بخلاف التصرفات بالسلطنة والإمامة التي تتحدد بحسب المصالح المتغيرة بحسب الأزمنة والأمكنة.

كذلك نجدها عند بعض الأئمة من أهل الأصول، ولكنها على الصورة نفسها التي قرر القرافي بها المسألة دون أي زيادة على ما ذكره كما نجده عند الزركشي[١٥]

ولم يقتصر حضور هذه القضية على المتقدمين من العلماء، بل تجاوز ذلك إلى بعض العلماء حديثًا فقد ترددت أصداء القضية في تراث بعضهم، ومن الملاحظ أن من تناولها منهم وقررها ونبه إليها وإلى أهميتها وضرورة اعتبارها كانوا من ذوي الاتجاهات الإصلاحية في هذا العصر.

فمن ذلك ما نجده عند الشيخ أحمد شاكر . وكان مَعْنياً بقضية تطبيق الشريعة ومعارضة القوانين الوضعية . فقد اقترح خطة عملية لاقتباس القوانين من الشريعة الإسلامية، وكان من ضمن هذه الخطة أن تعمد اللجنة العلمية الموكول إليها هذه المهمة إلى تحقيق قاعدة الفرق بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالفتوى والتبليغ وبين تصرفه بالإمامة وبين تصرفه بالقضاء، مشيرًا إلى أهمية هذا التحقيق وأثره في قراءة السنة وتحديد أقسامها بهذا الاعتبار وطبيعة الاحتجاج بكل قسم منها ودلالته على الأحكام بما لا يؤدي إلى الحرج والضيق على الحاكم أو ولي الأمر وبما يتوافق مع المصالح العامة ومقاصد الشريعة دون خروج عنها، يقول الشيخ أحمد شاكر في هذا الصدد واصفاً هذا اللون من البحث: (وهو بحث أساسي لدرس الأحاديث والاستدلال بها درسًا صحيحًا، فيفرق بين الأحاديث التي لها صفة العموم والتشريع وبين الأحاديث التي جاءت عن رسول الله تصرفًا منه بالإمامة فليست لها صفة العموم والتشريع، بل المرجع في أمثالها إلى ما يأمر به الإمام من المصالح العامة، وبين الأحاديث في أقضية جزئية تصرفًا منه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، فيكون الحديث عن قضية بعينها يستنبط منه ما يسمى في عصرنا: المبدأ القضائي) [١٦].

وقد طبق الشيخ أحمد شاكر هذه القاعدة ووجه بها عدة أحاديث اضطربت بشأنها الأقوال بين المتقدمين، مثل ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم إذنه . عليه السلام . في الادخار بعد ذلك مبينًا أن علة النهي كانت من أجل الدَّافَّة، فهذا الحديث قد تردد الإمام الشافعي في توجيهه، فمرة يذهب فيه إلى النسخ ومرة إلى أن النهي اختيار لا فرض ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى إذا وجد ثبت النهي وإن لم يوجد انتفى النهي.

---

(١٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٨٥.

(١٥) البحر المحيط ٦/٢١٩.

(١٦) الخطة العملية لاقتباس القوانين من الشريعة ضمن كتاب حكم الجاهلية ١٢٩ – ١٣٠.

أما الشيخ أحمد شاكر فرأى "أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دَفِّ الدَّافَّة، وأنه تصرف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهي في مثل هذا ويكون أمره واجب الطاعة... فلو كان هذا النهي تشريعًا عامًا لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص لا يتجاوز ما يراه الإمام من المصلحة"[١٧].

والمسلك نفسه اتبعه الشيخ أحمد شاكر في توجيهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)[١٨]، فقد ذهب إلى أن الحديث لم ينسخ خلافًا للجمهور الذين ذهبوا إلى نسخه وكان مسلك الشيخ شاكر في ذلك انطلاقًا من قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية، فهذا الحديث إنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من باب الإمامة وليس من باب التشريع، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فلم يقتله، وهذا الذي جعل طوائف من أهل العلم يذهبون إلى ذلك، لكن الشيخ أحمد شاكر خرج الحديث على هذه الوجه، ومن ثم يكون قتل مدمن الخمر راجعًا إلى ما يراه الحاكم من مصلحة الردع والزجر مأذونًا في فعله، وقد أفرد الشيخ هذه الحديث ببحث أقامه كله على هذه القاعدة[١٩].

وبعد الشيخ أحمد شاكر نجد هذه القاعدة وقد طرقها العلامة محمد الطاهر بن عاشور، فقد ذكر أن للنبي صلى الله عليه وسلم صفات وأحوالاً متنوعة يصدر عنه من خلالها ما يصدر من أقوال وأفعال وتصرفات، ولذلك فقد عرض إلى ضرورة تعيين المقام الذي صدر عنه القول أو الفعل النبوي، وأن هذا التعيين من مهمات النظر المقاصدي في الشريعة حتى يستقيم الفهم والاستدلال بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد أشار في البدء إلى دور القرافي في تقريره هذه القاعدة وساق كلامه في الفروق أولاً ثم شرع هو في إضافة أنواع أخرى للتصرفات النبوية فوق ما ذكره القرافي، وإن كان القرافي ذكر أن للتصرف النبوي مقامات ثلاثة هي: التصرف بالتبليغ وبالإمامة وبالقضاء، فقد عدد ابن عاشور من مقامات التصرفات النبوية **اثني عشر مقامًا** هي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد، ثم أخذ في ضرب أمثلة لكل نوع مبينًا طبيعة الفروق بين هذه الأنواع بعضها مع بعض مشيرًا في ثنايا ذلك إلى ما عساه يكون بينهما من تداخل[٢٠].

---

(١٧) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعي ٢٤٢.

١٨ رواه أبو داود ٤٤٨٥

(١٩) كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر للشيخ أحمد شاكر وأصله شرحه على الحديث في مسند الإمام أحمد.

(٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢٧ – ٣٦، ونظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني ٣٤٧ – ٣٥٠.

ومن بعده تتردت هذه القاعدة عند الأستاذ علال الفاسي في دراسته عن مقاصد الشريعة فقد عدد من مقامات التصرفات النبوية مقامات **خمسة** هي: الفتيا والتبليغ والحكم والنبوة والإمامة، وهو في جملة ما أورده متابع للقرافي، فقد ذكر بعض أمثلة مما ذكرها القرافي فلم يضف على ذلك أي إضافة باستثناء إشارته في ختام كلامه عن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة[٢١].

وحديثًا نجدها لدى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في بحثه عن المصلحة، فقد تطرق إلى هذه القاعدة في ثنايا بحثه عن ضوابط المصلحة الشرعية من كونها ينبغي أن لا تعارض السنة النبوية، فتطرق إلى هذا التفريق بين التصرف بالنبوة والتشريع، والتصرف بالحكم والإمامة العظمى، وانطلق هو الآخر من الصورة التي عرض بها القرافي القضية مع زيادته في الأمثلة والتفصيلات ونحو ذلك إلا أنه في المجمل لم يخرج عما سبق[٢٢].

هذا طرف من حضور القضية عند بعض العلماء قديمًا وحديثًا وطبيعة السياق الذي تنولت فيه، وخلاصة ما سبق أن التجربة النبوية في الإطار السياسي ينبغي أن تتناول في إطار من التفريق بين **أمرين**:

١- البعد الشكلي للتصرف السياسي المتمثل في صورة التصرف بقطع النظر عن أي شئ.

٢- البعد الجوهري المصلحي له المتمثل في مقصود التصرف وما يرمى إليه.

هذان البعدان يكتنفان أي تصرف نبوي سياسي فيتميز البعد الأول منهما ـ الشكلي ـ بعدم الثبات وبدوام التغير تبعًا للظروف والملابسات والسياقات، وتبعًا لتغير مناط المصلحة المتغياة من الفعل السياسي واختلاف محلها، ويتميز البعد الثاني بالثبات وعدم التغير مُشَكِّلاً الأساس الذي يتشكل على أساس منه البعد الأول، وهو المصلحة التي يسعى التصرف السياسي إلى تحصيلها.

فالفعل السياسي النبوي يتشكل من هذين الإطارين إطار الشكل وإطار المقصد، ومن ثم يشتمل على اعتبار ثابت واعتبار متغير، والنظر إليه بهذين البعدين يشكل طبيعة العلاقة بين الثابت والمتغير في الفعل النبوي السياسي، وعلى هذا التحديد والتفريق يترتب مفهوم الاتباع في مثل هذه التصرفات، فالمتابعة تكون ثابتة فيما هو ثابت بمراعاة القصد الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفه وهو تحقيق المصلحة وهذا هو القدر الثابت، وتكون متغيرة فيما هو متغير من عدم الجمود على شكل التصرف النبوي السياسي، بل اتخاذ أي تصرف يوصل إلى المقصود ـ المصلحة ـ وإن لم يكن فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان فَعلَ غيرَه حتى لو كان في نظير الواقعة، طالما أن نفس هذا التصرف الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لن يوصل إلى المصلحة المرادة في سياق زمني مختلف.

([٢١]) مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاس ١١١ – ١١٣.

([٢٢]) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد رمضان البوطي ١٨١ – ١٨٨.

ومع أهمية هذه القضية وخطورتها وحضورها، إلا أن واحدًا منهم لم يَخْطُ بالبحث فيها خطوة أخرى بعد تقريرها وبيان الفرق الشكلي بين المقامات وبيان حكم كل مقام من هذه المقامات، فكلهم وقفوا عند ذلك ولم يقم أحدهم بوضع الضوابط والحدود الدقيقة التي يمكن بها أن يُفرَّق تفريقًا مطردًا بين هذه المقامات، فيعرف ما كان صادرًا من مقام النبوة أو الإمامة أو القضاء، بل اكتفوا من ذلك بسرد المقامات وضرب الأمثلة . تبعًا لصنيع القرافي فيها . سواء ما اتفق منها على المقام الذي صدرت منه فيتفقوا على حكمه، أو مما اختلف في ذلك منها فيختلفوا في حكمه تبعًا لاختلافهم في تعيين الاعتبار الذي صدر عنه.

وقد تنبه ابن الشَّاط . مُحَشِّي الفروق . إلى هذه الفجوة فأشار إليها وحاول معالجتها فعلق على كلام القرافي فقال: (لم يجود التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الإيضاح)[٢٣]، وفي محاولته تجويد التعريف بها وإيضاحها وسد هذه الفجوة قال: (والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فهو الإمام وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء)[٢٤].

ولعل محاولة ابن الشَّاط تلك لم تُضِفْ شيئًا جديدًا، فغاية ما فعله هو التفريق بين المقامات من حيث هي، ففرق بين الرسالة والقضاء والإفتاء والإمامة إلا أنه لم يتطرق إلى مكمن الإشكال وهو كيفية التفريق العملي . وليس مجرد التوصيف النظري بين هذه المقامات . برد كل حديث إلى مقامه الذي صدر عنه ثم معرفة حكمه على وجه الدقة، فكيف يتسنى للناظر أو المجتهد أو الحاكم أن يحكم على هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بمنصب النبوة أو الإمامة أو الإفتاء أو القضاء ؟ إن شيئًا من ذلك لم يفعله ابن الشَّاط، بل لعله زاد الأمر إشكالاً بالصبغة الجدلية التي صاغ كلامه فيها.

ولعل وجود هذا الإشكال هو الذي جعل الشيخ أحمد شاكر يصف صنع القرافي في تقريره هذه القاعدة بأنه إشارة موجزة لأن القرافي . كما سبق . لم يُعْنَ بالشرح والتوضيح والتفصيل، ومن ثم فقد دعا الشيخ شاكر اللجنة التي اقترحها لاقتباس القوانين من الشريعة أن يقوم أعضاؤها بتحقيق هذه القاعدة التي وصفها بأنها جليلة دقيقة سدًا لهذه الفجوة التي حدثت في دراستها[٢٥].

ولعل مرد وجود هذا الإشكال ليس هو تقصير العلماء الذين تناولوا القضية، بل هو راجع لطبيعة المسألة نفسها وما يكتنفها من غموض ودقة بل وخطورة لما سيترتب عليها من نتائج وأحكام على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله بمدى عمومها وخصوصها، وقد كان

([٢٣]) حاشية الفروق لابن الشاط المسماة: إدرار الشروق على أنواء الفروق ٢٠٦/١.

([٢٤]) السابق ٢٠٦/١، ٢٠٧.

([٢٥]) حكم الجاهلية ١٢٩.

موقف الشيخ أحمد شاكر نفسه معبرًا عن ذلك، فهو مع كل ما سبق يقرر بعد أن اعتمد على هذه القاعدة في توجيه حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بأن ذلك كان صادرًا من مقام الإمامة على ما سبقت الإشارة إليه، يقرر أن ذلك الحمل "معنى دقيق بديع يحتاج إلى تأمل وبعد نظر وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيها، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير إلا على من هدى الله"[٢٦]، فهذا إقرار من الشيخ أحمد شاكر بصعوبة القضية ودقتها وغموضها واستعصائها على التحديد الدقيق، وأنها فوق مستوى التنظير العام، وأن المِحَكَّ فيها هو نظر المجتهد ونفوذ فهمه في مصادر الشرع وموارده وإحاطته بالقرائن والملابسات والظروف المحيطة بالتصرف النبوي.

وفي نفس الإطار قرر الشيخ ابن عاشور ذلك المعنى فقال: (فلابد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية)[٢٧]، ثم أخذ بعد ذلك في الإشارة إلى جانب من هذه القرائن المعينة على تعيين المقام النبوي الذي صدر منه التصرف، فمن علامات قصد التشريع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إبلاغ الحكم إلى الناس والعمل به وإخراجه على هيئة قضية كلية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)[٢٨] وقوله: (إنما الولاء لمن أعتق)[٢٩].

ومن علامات عدم قصد التشريع عكس ذلك، مثل عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قوله عليه السلام في مرض وفاته: (آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده) فقال ابن عباس: فاختلفوا فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم: قدموا له يكتب لكم كتابًا، ولا ينبغي عند نبي تنازع فلما رأى اختلافهم قال: (دعوني فما أنا فيه خير)[٣٠].

ثم قرر في النهاية ما قرره العز بن عبد السلام . أول من أشار إلى القضية . أن أعم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأشدها اختصاصًا به هي حال النبوة والتشريع، والتي حصرت أحواله فيها في قوله تعالى: " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ " آل عمران: ١٤٤، ولذلك يجب حمل كل تصرف نبوي من قول أو فعل "فيما هو من عوارض أحوال الأمة" على أنه صادر من منصب النبوة والتشريع، ما لم تقم على خلاف ذلك قرينه[٣١]، وذلك نظير ما قرره العز من أنه ينبغي أن يحمل ما صدر من النبي عليه السلام على تصرفه بالتشريع لأنه أغلب تصرفاته ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

---

(٢٦) تعليقه على الرسالة ٢٤٢.

(٢٧) مقاصد الشريعة ٣٦.

٢٨ رواه الترمذي ٢١٢٠

٢٩ سبق تخريجه وهو حديث (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ...)

٣٠ متفق عليه: البخاري ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٧٣٦٦ و مسلم ١٦٣٧

(٣١) مقاصد الشريعة ٣٦.

وهذا من الشيخ ابن عاشور أيضًا جاء على نفس المعنى من تناهي هذه القضية في الدقة بالشكل الذي يصعب على التحديد الدقيق المفصل، وهذا يدعو إلى القول بأن الخلفية الفكرية التي يصدر منها من يتصدى للكلام في مثل هذه المسائل، والعلم بمدى تمكنه العلمي وتحصيله لأدواته البحثية شرطٌ أساس في قبول قوله أو رفضه، فهذه القضية . مثلاً . نظرًا لدقتها وعصيانها على التحديد والتقعيد الدقيق ستفتقد إلى المعايير والضوابط المطردة التي يحاكم إليها قول من يقول فيها برأي، فهي راجعة إلى نظر المجتهد وتصفحه للقرائن والأحوال والملابسات التي تحيط بالتصرفات النبوية ليستعين بها على تحديد مرتبة الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث نسبته إلى مرتبة دون أخرى، وكل هذه الأمور دقيقة كما هو ظاهر لا ترجع في مجملها إلى قواعد ثابتة ومعايير دقيقة